نسبة عامة والاور عند خاصة وقال الامام البزودي النسبة الى
سمرقند وبخاري لا يصلح للتعريف وقيل النسبة الى الصغيرة ى
خاصة والى المحلة الكبيرة عامة كذا في الاسبيجابي ولو اقر الشا
هد انه شهد وازورا يشهد ولا يقدر مطلقا واعلم ان شاهد
الزور يعزر اجماعا اتصل القضا بشهادته اولم يتصل فقال ابو
حنيفة يقدر بره تشهيرا ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه
الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد
العصر في اجمع ما كانوا بقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذرون الناس عنه وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي
وذكر شمس الايمة السرخسي يشهد عندهما ايضا والتعزير والحبس
على قدر ما يراه القاضي عندهما قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب
ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع
على سبيل الاصرار يعزر بالضرب بلا خلاف وانا كان لا يعلم فعلى
هذا الاختلاف ولو تاب بعد ما شهد بزور تقبل شهادته في الاصح
كذا في الجامع الصغير المحبوبي قيل انما وضع المسيلة في الاقرار
لانه لا طريق الى بيان ذلك بالبينة وذكر في المغني وقال صاحب
الايضاح شاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك او يشهد
بموت رجل ونقبله فيجي المشهود بقتله او بموته حيا فعلم
من هذا ان شهادة الزور قد يعلم بدون الاقرار بالكذب لكنه ى
~~من~~ هذا

ينبغي

ينبغي ان يختص التعزير بالاقرار بذلك متعمدا اما بدونه فلا كما
اشار في الهداية حسبه **كتاب الرجوع عن الشهادة**
تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع منها يقتضي سبقها وله منا
سبة خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عنها من اسباب شهادة
الزور وكان ينبغي ان يقول باب الرجوع الا ان الرجوع عنها كان ى
مما يتناولها فلقبه بالكتاب سها لاولي الالباب ثم له ركن وهو
قوله الشاهد شهدت بزور وشرط وهو ان يكون عند القاضي ى
وحكمه وهو وجوب التعزير والضمان معه بعد القضا وكان ى
المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض يعدله لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القاضي
كان ولا يشترط عند الذي شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما
قبل حكمه لم يقض القاضي بعده لم ينقض حكمه و
ضمنا ما اتلفاه من المال المشهود عليه اذا قبض المدعي ى
المال مطلقا سوا كان دينا او عينا وقال الشافعي لا يضمنان في
مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله
ان يضمنهما بعد الحكم قبض المدعي العين اولا فان رجع احد
هما ضمن النصف والعبرة عن بقي من الشهود لا لمن رجع ى
هذا هو الاصل في الباب فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
الراجع شيا وان رجع اخر من هذه الشهود ضمنا اي الراجعان

Copyright © King Saud University